الأسس الدستورية للتحول الرقمي – دراسة مقارنة

م.د. زينب شريف نعمة محسن الجزائري
كليه الحقوق – جامعه النهرين

البريد الإلكتروني Email: zainab.s@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمية، الاسس الدستورية الحقوق.

كيفية اقتباس البحث

الجزائري، زينب شريف نعمة محسن ، الأسس الدستورية للتحول الرقمي – دراسة مقارنة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Foundations of Digital Transformation - A Comparative Study

Dr -Zainab sharef neama
Faculty of Law – Al-Nahrain University

Keywords : Transformation, Digital, Foundations, Constitution, Rights.

How To Cite This Article
neama, Zainab sharef , Constitutional Foundations of Digital Transformation - A Comparative Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The digital transformation witnessed globally in recent years has led to a significant shift in how individuals interact with state institutions of all types and forms. This necessitates the availability of important constitutional foundations to safeguard this transformation, as these foundations guarantee its legal protection, especially given the importance of this legal matter.

Upon examining the 2005 Iraqi Constitution, we find that it does not explicitly address digital transformation within the framework of managing rights and freedoms, or other related matters. Instead, it is mentioned implicitly. This contrasts with the 2014 Egyptian Constitution, as amended in 2019, which is more explicit and refers to the move towards digital transformation to protect citizens' personal data, as stated in Article 68. The central problem addressed in our current study is the gap between the rapid technological advancements the world is witnessing in the field of digital transformation and the legal framework governing human rights and freedoms. Despite the abundance of

legislation protecting human rights, the absence or inadequacy of laws regulating digital transformation in this area creates a significant challenge. We adopted a fundamental analytical approach to examine the role of constitutional foundations in digital transformation, taking into account jurisprudential positions and Iraqi legislation, and comparing them with legislation in other countries, particularly Egyptian legislation.

المستخلص

أدى التحول الرقمي الذي شهده العالم في الأعوام الأخيرة الى حدوث نقلة كبيرة في تعامل الأفراد مع مؤسسات الدولة على اختلاف أنواعها وتنوعاتها ، الأمر الذي لزم معه توافر اسس دستورية هامة تؤمن الاتجاه بهذا التحول بإعتبار تلك الأسس تضمن حماية هذا التحول من الناحية القانونية لا سيما وان هذا الأمر من المسائل القانونية الهامة، وعند التمعن في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نجده لم يشر بصورة صريحة الى التحول الرقمي في اطار إدارة الحقوق والحريات وغيرها من المسائل الأخرى، وانما كان ذلك في اشارات ضمنية، خلاف دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩ الذي كان اكثر وضوحاً من سابقه واشار الى الاتجاه نحو التحول الرقمي لحماية البيانات الشخصية للمواطنين وكان ذلك في المادة (٦٨) منه. تتمحور مشكله دراستنا الحاليه في وجود فجوه بين التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم في مجال التحول الرقمي وبين الإطار القانوني الذي ينظم حقوق وحريات الانسان، وعلى الرغم من كم التشريعات التي تحمي حقوق الانسان إلا أن غياب أو قصور التشريعات والقوانين المنظمه للتحول الرقمي في هذا المجال يخلق

اعتمدنا على المنهج التحليلي التأصيلي لدراسه دور الاسس الدستورية للتحول الرقمي ، مع وضع المواقف الفقهيه والتشريع العراقي في موضع الحسبان وذلك بالمقارنه مع بعض التشريعات في مواطن مختلفه ولا سيما التشريع المصري.

المقدمة

يعد موضوع الاسس الدستورية للتحول الرقمي من المواضيع الهامه، لتأثيراته المحوريه على مستوى السياسات الدستورية التي تتبناها الحكومات في أطار تحقيق اهدافها الهامة عن طريق إيجاد اليات تعمل على زياده حماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاكات على مختلف اشكالها وانواعها ولا سيما تلك الجرائم المستحدثة، الأمر الذي يدعو معه توافر اسس دستورية مستحدثة للتصدي لها.

والجدير بالإشارة أن موضوع حماية الاسس الدستورية للتحول الرقمي من المسائل القانونية المستحدثة في البيئة القانونية والتي سلكتها عدد من الدول، الا ان مشرعنا العراقي في

دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتطرق اليه بصورة واضحة وصريحة وكان متأخراً في تنظيم هذه المسألة وسبب هذا الغياب هو عدم وجود نصوص دستورية صريحة يمكن الاستناد اليها من اجل تبني هذا التحول، وهذا يمثل قصوراً دستورياً وتشريعياً كبيراً لاسيما في وقت تشهد البلد تحولات تقنية واسعة النطاق مما يجعل حقوق المواطنين الشخصية موضع خطر تقني كبير .

اولا – اهميه البحث: يمكننا تحديد اهمية هذا البحث من خلال النقاط الاتية :

١. للتحول الرقمي اهمية كبيرة مع مايتسم به من خصائص عديدة تتمثل بالشفافية والرقابة الالية ودعم اتخاذ القرار في مجالات الحياة كافة ويبدو هذا الامر اكثر اهمية في المجالات المتعلقة بحقوق الانسان لما تمثله هذه الخصائص من ضمانات عدم الانتهاك او الاعتداء عليها.

٢. بروز جيل جديد من الحقوق يدعى (الحقوق الرقمية) التي ظهرت بعد التقدم التكنولوجي بدلا من الحقوق التقليدية.

٣. تحديد الاساس الدستوري للتحول الرقمي للدستور استجابة لمتطلبات الرقملة في العصر الحديث.

٤. التعرف على مدى انسجام النصوص القانونية مع الحقوق الرقمية.

ثانيا – اهداف البحث: بيان الآليات القانونية اللازمه لتطبيق تقنيات التحول الرقمي في إطار اسس الدستور وتحديد كيفية قيام هذا التحول في حماية تلك الأسس، وبما يسهم الى حماية حقوق الانسان بعيداً عن أي انتهاكات مستحدثة.

ثالثا – مشكله البحث : تتمحور مشكله دراستنا الحاليه في وجود فجوه بين التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم في مجال التحول الرقمي وبين الإطار القانوني الذي ينظم حقوق وحريات الانسان، وعلى الرغم من كم التشريعات التي تحمي حقوق الانسان إلا أن غياب أو قصور التشريعات والقوانين المنظمه للتحول الرقمي في هذا المجال يخلق تحديات كبيره تعيق التطبيق الفعال للتحول الرقمي. **ولعل اهم هذه التساؤلات:**

١ – هل يشكل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضمانة فعالة في تبني التحول الرقمي ؟ بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في الدستور تتضمن ذلك.

٢– ما موقف مشرعنا العراقي من حماية حقوق الانسان لا سيما في ظل الانتهاكات المستحدثة ؟

رابعا – منهجيه البحث: اعتمدنا على المنهج التحليلي التأصيلي لدراسه دور الاسس الدستورية للتحول الرقمي ، مع وضع المواقف الفقهيه والتشريع العراقي في موضع الحسبان وذلك بالمقارنه مع بعض التشريعات في مواطن مختلفه ولا سيما التشريع المصري.

خامسا – هيكليه البحث: سنقسم هذا البحث على مبحثين

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للتحول الرقمي

المبحث الثاني: التطبيقات الدستورية للتحول الرقمي

الخاتمه : نختتم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للتحول الرقمي

تتعدد المفاهيم الخاصه بالتحول الرقمي ولكنها تنحسر اتجاه تقني يعمل بشكل متزامن عن طريق الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تطوير الاسس الدستورية الحامية لحقوق الانسان، لذا أصبح التحول الرقمي ضرورة لمواكبة التطورات العالميه وتحقيق الكفاءه والشفافيه اللازمة لحقوق الانسان، ذلك ان التحول الرقمي اصبح اتجاهاً هاماً سلكته معظم التشريعات وبما ينسجم مع اهمية الحفاظ على اهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها الدساتير ولا سيما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي تضمن بابا خاصاً في الحقوق والحريات، وان الاستمر بحمايتها على وفق أطر دستورية تقليدية لا يمكن أن يحقق الحماية المرجوة من ذلك، لذلك سلكت العديد من الدساتير على تضمين دساتيرها مبادئ هامة في الاتفادة من التحول الرقمي لحماية تلك الحقوق وسندرس هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التحول الرقمي

لاشك ان التقدم التكنولوجي ادى الى تطورات كبيرة في مجالات عديدة في حياة المجتمعات ولعل من اهم هذه التطورات مايعرف بـ(التحول الرقمي) الذي ادى الى تغيير مفاهيم الحياة بشكلها التقليدي الى نمط اخر يقوم على المعرفة التقنية في الحاسوب والذكاء الاصطناعي ولهذا فان مفهوم التحول الرقمي هو من المفاهيم الحديثة التي تتطلب تحديد ماهيتها وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا المطلب تعريف التحول الرقمي في الفقه والتشريع وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

المعنى الفقهي للتحول الرقمي

شرعت العديد من الاتجاهات الفقهية على تعريف المصطلحات الحديثة ومن ذلك مدلول التحول الرقمي الذي فقد عرفها جانب من الفقة على انها احد فروع الحاسوب الذي يمكن بواسطته تصميم برامج تقنية لها قدرات خارقة مع أمكانية تطويعها على وفق نهج معين

ولحماية حق قانوني أو لإدارة مرفق إداري معين [١] ، كما ذهب رأي آخر الى تعريفه على أنه أحد العلوم التقنية المتطورة التي لها شأن في تأسيس اجهزة تقوم بمهام تشبه المهام التي يقوم بها العقل البشري بل قد تفوقه في احيان كثيرة [٢]، وذهب اتجاه آخر في تعريف التحول الرقمي بإنه احد العلوم المتطورة التي تقوم بمهام فنية كبيرة تفوق تلك التي يقوم بها العقل البشري ولها القدرة على التحليل والاستنباط وإظهار النتائج اللازمة[٣]، كما ذهب اتجاه آخر في تعريف التحول الرقمي على انه القدرة المعلوماتية على التحول في بعض التصرفات القانونية من الإدارة البشرية الى إدارة تقنية قائمة على اساس التنسيق الفني وصولاً الى اظهار نتائج هامة لها قيمتها القانونية اللازمة والفعلية في هذا الاتجاه[٤].

مما تقدم يلاحظ ان التشريعات السابقة ركزت على جانبين:

١. الجانب الاول: ركز على الجانب التحولي الفني في المؤسسات من خلال التركيز على انها عملية تحول نموذج اعمال المؤسسات الحكومية او شركات القطاع الخاص الى نموذج يتعمد على التكنولوجيا الرقمية الحديثة والتقنية المتطورة في تقديم الخدمات.

٢. الجانب الثاني: ركز على الجانب الابداعي من خلال التركيز على تقنية الاعمال التي تعتمد علة التكنولوجيا الرقمية المبنية على المعرفة والابتكار وتقديم الخدمات بكفاءة وفاعلية.

في ضوء ما تقدم يمكن للباحثة تعريف التحول الرقمي في الدستور : (هو ذلك التحول المبني على التقنيات المعرفية في الحاسوب في الوثيقة الدستورية في الجانب المتعلق بتنظيم الحقوق والسلطات مما يشكل ويعزز ويحمي هذه الجوانب مما يتضمنه من شفافية وكفاءة).

الفرع الثاني

المدلول التشريعي للتحول الرقمي

من الملاحظ وبعد استقراء التشريعات الرقمية في العراق وعدم وجود تعريف للتحول الرقمي اذ اكتفت هذه التشريعات الى وسائل التحول الرقمي دون ان تبين معناه وذلك في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونيه العراقي رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢، ونظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (٢) لسنه ٢٠٢٤ وذات الامر ينطبق على المشرع المصري وربما يعود السبب في ذلك ان المشرع في كثير من الاحيان ينأى بنفسه عن ايراد التعريفات في تلك القوانين من اجل عدم حصر المصطلحات، وانما يحدد الاطار العام للمفاهيم ويترك الأمر للإجتهادات الفقهية التي تتولى عملية توضيح المفاهيم التي غالبا ما تستجد وتتطور مع التطور المعلوماتي الذي يصاحب الدول [٥]، وبذلك فإن التحول الرقمي وأن بدا في الوقت الراهن توسعا فيه ولا سيما مع نهج العديد من دوائر الدولة هذا الموضوع الا ان الأمر يظل واجبا على الدولة هو تأسيس

بنية تشريعية واصدار العديد من القوانين التي لها اهميتها في تأسيس وضع قانوني مبني على التحول الرقمي نظراً لزياده التطور التقني وكثره استعمال الاجهزه والبرمجيات التي هي تلقائية التصرف وفي الجوانب كافه ، ولمجابهه ما قد يستجد من مخاطر تمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن كنا لا نؤيد وضع تعريف مانع للتحول الرقمي الا اننا نرى لزوم وضع ضوابط مبنية على قوانين وأنظمة وتعليمات تكفل عمليات التحول الرقمي في جميع اطر ومرافق الدولة ولعل الأسس الدستورية الكافلة للحقوق اولى تلك الأطر التي يجب ان يشملها التحول الرقمي مع عدم اغفال تشكيل مراكز للتحول الرقمي ضمن وزاره الاتصالات العراقيه بعد تشريع قانونها.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للتحول الرقمي

ان تطبيق التحول الرقمي في الأسس الدستورية الحامية لمفاصل الدولة واركانها ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد على مختلف انواعها يستلزم ضروره وجود اطار قانوني يتولى تنظيم الاحكام القانونية الحامية لتلك الحقوق ويلزم جميع الجهات ذات العلاقة باستخدام التقنيات الحديثة اللازمة لهذه الحماية، ويستوي ان يكون هذا التشريع تشريع صادر من السلطة التشريعيه ام انظمه وتعليمات صادره من السلطة التنفيذيه، وان الاساس القانوني الذي يستند اليه التحول الرقمي يتمثل في ما سنطرحه في النحو الآتي:

الفرع الأول

الاساس الدستوري للتحول الرقمي

تعد موضوعات حقوق الانسان الواردة في اطار القانون الدستوري من اهم الموضوعات التي يؤطرها الدستور، وان اي خطر قد يصاحب بتلك الحقوق يعرضها للخطر، وسعيا الى جعل الدستور نبراسا في الحفاظ على الحقوق، وان دراسة القانون الدستوري رغم قدامة بعض نصوصه كان من اللازم تبدل هذا الوضع بعد أن ابانت الأحداث اهميتها، وعن مراجعة نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتضح لنا جلياً أنه لم يتطرق الى التحول الرقمي بصورة واضحة وصريحة الا ان المتتبع لاحكام يجد انه تضمن في نصوص عديدة منه احكاما تضمنت أشارات ضمنية على هذا التحول خاصة وان الدستور عموماً يتضمن احكاماً عامة دون ان يتفرع للجزئيات التي تتكفل بها غالبا القوانين التي تصدر استناداً للنصوص الدستورية، وتتمحور هذه الأسس الاتية:

١. الاساس البنيوي للقاعدة الدستورية: لما كان القانون الدستوري يمثل فرعاً من فروع القانون العام فأنما ينطبق على القاعدة القانونية ينطبق علية واهم خصائص هذه القاعدة اي انها

اجتماعية تنظم العلاقات بين افراد المجتمع وعند اذ يجب ان تكون متطورة بتطور المجتمعات والا سوف يكون عاجزة عن تحقيق الغايات التي وضعت من اجلها وعلى ذلك فان الدستور ينبغي ان يكون متطورا حتى وان خلت نصوصه من ذلك بأعتماد على وسائل تفسير النصوص [٦]

٢. الاساس الشكلي: تتضمن القواعد الدستورية مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات وفي معرض هذه النصوص فان بعضها جاء بصياغة صريحة اما البعض الاخر فقد جاء بصياغة ضمنية وفي كل ذلك فأن على المفسر ان يفسر غايات هذه النصوص[٧] ومن ذلك نذكر:

اولا عند النظر الماده (٢٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٨]: الإهمية عمليات التنمية الاقتصادية بإعتبارها من اهم الاسس التي يقوم عليها نجاح الدولة نجد ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن على ان الدولة تكفلة عمليات التنمية الاقتصادية على وفق اسس حديثة وفي ذلك دلالة على امكانية الدولة الاستعانة باي من اساليب التحول الرقمي في تطوير اسس الدولة بإعتبار ان التحول الرقمي هو من اهم الاسس الحديثة، وهذا يعد اساس قانوني غير مباشر للتحول الرقمي نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سالف الذكر[٩].

ثانيا – تعد الماده (٣٤ – (ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اساساً دستورياً غير مباشر لتطبيقات التحول الرقمي كون هذه المادة تضمنت على أن من واجبات الدولة تشجيع البحث العلمي للأغراض السلميه بما يخدم الإنسانيه وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ولعل البحث العلمي الذي تشجعه الدولة هو الذي قد يصلنا الى التحول الرقمي كونه نهاية حتمية لإدراسة متطورة قد تتبناه الدولة، وهذا يعد من اهم الاسس الدستورية غير المباشرة التي تبنتها الدولة للوصول الى التحول الرقمي في شتى الاسس بإعتبارها من اهم الحقوق الدستورية اللازمة لذلك .[١٠]

ثالثاً– مادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي كفل مبدأ المساواة بدون التمييز على اساس الجنس او اللون او العرق ولاشك ان التحول الرقمي بما يتضمنه من كفاءة وسرعة وشفافية تتيح لجميع المواطنين المشاركة في جوانب الحياة المختلفة والتمتع بالحريات التي كفلها الدستور وعلى هذا الاساس فان هذه المادة تعد اساسا غير مباشراً نح التحول الرقمي لاسيما في ما يتعلق برقمنة بالحقوق

الفرع الثاني

الاساس التشريعي للتحول الرقمي

تتنوع الأسس القانونية الخاصة بالتحول الرقمي في العراق، وذلك لتنوع التشريعات التي تناولت تنظيم الأمور التكنولوجيه، إذ يتمثل أولها في تشريع التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيه رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢ وتعليمات رقم (١) لسنه ٢٠٢٥ الخاصه بتسهيل تنفيذ تشريع التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونيه رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢، وإلى جانب هذا التشريع تجدر الأضافة إلى وجود عدداً من النصوص القانونية التي اجازت استخدام الوسائل الإلكترونيه التي هي من مستلزمات وتطبيقات التحول الرقمي، إذ تنص الماده (٦ / ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنه ٢٠٢٥ ، [١١] وكذلك تعليمات الكشف عن الذمه الماليه رقم (٢) لسنه ٢٠١٧[١٢]، وغيرها من النصوص القانونية التي تضمنت اليات قانونية للتحول الرقمي تجاه المرافق العامة والحقوق والحريات الفردية. اما في مصر حيث تمثل التشريعات المصرية اساسا قانونيا للتحول الرقمي في عديد المرافق العامة والتي نال منها الجاني المالي المتمحور في الموازنة العامة نصيبه منها وتمثلت هذه التشريعات في قانون حماية البيانات الشخصية

رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وقانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وقانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .

وبذلك يتضح لنا ان نهج المشرع المصري للتحولات الرقمي في إدارة الحقوق التي تضمنها الدستور كانت اكثر عمقاً من المشرع العراقي والسبب في ذلك ان المشرع المصري يجد اساسه من الدستور المصري الذي نص على التحول الرقمي بصورة صريحة بخلاف العراقي التي كانت اشارته ضمنية.

المبحث الثاني

التطبيقات الدستورية للتحول الرقمي

تضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عدداً من الأسس الدستورية الى كفلت حقوق وحريات الإفراد، فضلاً عن إدارتها لمرافق الدولة بصورة عامة، وانسجاماً مع متطلبات التطور التقني وايماناً بالتحول الرقمي دعت الحاجة الى تبني التحول الرقمي في عديد المبادئ الدستورية للمحاولة في الحفاظ عليها مما قد يرافقها من انتهاكات خطيرة، وأصبحت التحولات الرقمية في العصر الرقمي تمس بصورة جلية الأسس الدستورية التي حمت حقوق الانسان في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولم يعد بالامكان الاكتفاء بحمايتها وفق تشريعات عادية بل يستلزم

صيانتها بموجب اسس ونصوص دستورية تكفل حماية تلك الحقوق، ويضمن عدم انتهاكها في ظل حجج التطور التقني كونها مبادئ دستورية لازمة، وتتنوع التطبيقات الدستورية للتحول الرقمي، الأمر الذي يستلزم على الباحثة انتقاء اهم تلك التطبيقات وفي ضوء الآتي:

المطلب الاول

تطبيقات التحول الرقمي في حماية الحقوق العامة والخاصة

تتعد الحقوق العامة والخاصة التي تستلزم الحماية في ظل الدستور انسجاماً مع مقتضيات التحول الرقمي لذا سنتناول في هذ المطلب نماذجاً منها وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

التحول الرقمي في مجال حماية الحقوق الرقمية

حاول دستور جمهورسة العراق لعام ٢٠٠٥ العمل على ضمان التوازن الدستوري والقانوني في إطار بين حماية الأمن المعلوماتي لاعتبارات هامة تتعلق بين الحفاظ على المصلحة العامة وحماية الحرية في النشر أو تداول المعلومات وفي ذلك تضمنت المادة (٢٠) سالفة الذكر على أنه تكفل الدولة وبما يتوافق مع النظام العام والآداب وبما لا يخل بهما الحرية في التعبير عن الرأي بكل الطرق، وكذلك حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وبذلك يتبين لنا من الأشارة سالفة الذكر على ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سالف الذكر قد تضمن اشارات ضمنية لتوفير الحماية المذكورة اعلاه من خلال توفير خصوصية رقمية لكل مواطن عراقي بإعتبار ذلك ينسجم مع مبتغيات التطور الرقمي ولا يخالفها ولا يتعارض معها ، وأن أي تعدي على هذا الحق الدستوري يترتب عليه مسؤولية قانونية تكفلها القوانين ذات العلاقة، كما أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ استلزم لممارسة هذا الحق هو عدم تضاربه مع حقوقاً دستورية اخرى، لأن الأصل في الحقوق والحريات هو الاباحة ما لم تتعارض مع حقوقا وحريات وهذا ما أيدته المادة (١٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[١٣].

يتضح لنا مما سبق ان هذه الحقوق ليست مطلقة وإنما هي مقيدة وهذا القيد هو عدم إضرارها بأي حقوقاً اخرى والاترتبت المسؤولية الدستورية على ذلك الشيء .

اما بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد كفل هذا الحق الدستوري بشكل واضح وصريح بموجب تضمنت المادة (٨٦) منه " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة ، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها ، والتظلم من رفض إعطائها، كما

يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً [١٤]، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف ، وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون." يتضح مما سبق أن المشرع المصري في دستوره سالف الذكر كان اكثر حداثة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كون الأخير اكتفى بإشارة ضمنية دون الافصاح بشكل مباشر في توفير الحماية لهذا الحق، خلاف الدستور المصري الذي ضمن هذا الحق بشكل واضح وصريح.

الفرع الثاني

التحول الرقمي في الحقوق الاقتصادية

كفل الدستور العراقي حماية لمرافق العامة ولاسيما الاقتصادية بحسبان انها تمثل اهم دعائم الاقتصاد العراقي وعلى الرغم من ان الدستور لم يتضمن صريحا للتحول الرقمي في هذه المرافق الا ان التحول الرقمي بألتاكيد سيؤدي في الحد من المخاطر التي تعيق انتشار التجارة الالكترونية عن طريق تقليل حالات الاحتيال التي قد تركتب مهما كان طرفها سواء شخصي او تابع للدولة، وللحفاظ على هذا القطاع وتسهيل نشاطاته وعلى هذا الاساس أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الذي أتاح وبنصوص واضحة وصريحة تقديم الخدمات المالية بصورة رقمية، سيما وأنه قد ساوى بين المنتجات المالية التقليدية وتلك التي تتم بطريقة إلكترونية [١٥].

اما في مصر، فقد كان لصدور قانون التوقيع الإلكتروني بالرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م والذي أطر التوقيع الإلكتروني تشريعياً، بيد أنه لم يتناول التعاملات بأنواعها المختلفة على النحو الذي نظمه التشريع العراقي المذكور آنفاً ، على الرغم من تسليمه بحجية المستندات الموقعة إلكترونياً، ثم تطور الأمر تدريجياً حتى صدور القانون المالي المصري للعام ٢٠٢٠م.

وعليه فإن رقمنة القطاع التجاري من خلال قيام التجار والمقاولين وغيرهم من مقدمي الخدمات المالية للجهة الإدارية للتحول نحو التعاملات الإلكترونية لخدمة من يرغبون في التمتع بخدماتهم عبر الخط أو حتي التفاوض معهم عبره، وهذا ينعكس ايجاباً نحو التبسيط بالاجراءات الإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري وتقديم خدمات حيويه وهو ما تسعى اليه حماية الحقوق العامة التي تفرضها المسائل الهامة. [١٦]

المطلب الثاني

التحول الرقمي في حماية البيانات الرقمية

لا شك ان للبيانات الرقمية اهمية واسعة وكبيرة لما لتأثيرها الكبير بإعتبارها واحدة من اهم الحقوق الدستورية للإفراد والتي يجب ان تتبري النصوص الدستورية والتشريعية لحمايتها، إذ بدايةً يستلزم ان يكون هنالك اساساً قانونياً يحمي البيانات القانونية ومن ثم يجب ان يصدر استناداً لهذا الأساس عدداً من القوانين التي تتكفل هذه الحماية الدستورية لهذه البيانات من أي انتهاكات قد تصيبها، وعليه سنقسم هذا الى الآتي:

الفرع الاول

التحول الرقمي في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

تعد الخصوصية بصورة عامة واحدة من أهم الحقوق التي كفلتها عديد الدساتير ، ولعل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واحداً من تلك الدساتير، اما الخصوصية الرقمية فهي مفهوم نتج وصاحب التحول الرقمي عديد مؤسسات الدولة التي لها مساس

ببيانات الاشخاص الأمر الذي يدعو معه توفير خصوصية رقمية لهذه البيانات، والمتبحر في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سيتضح له أن مشرعنا العراقي قد تبني أطر قانونية في توفير الحق في هذه الخصوصية [١٧]، وهذا ما اشارت اليه المادة (١٧) من الدستور سالف الذكر التي تبنت الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتقاطع مع حقوق الآخرين[١٨]، كما ان الدستور العراقي قد رسخ هذا الحق وتمعن فيه في دستور ٢٠٠٥ محاولاً الإحاطة به بجملة من الأطر القانونية التي كفلت حمایاته لذا نص على حرمة المساكن لما لهذه أي المساكن من اهمية في توفير الخصوصية التي تضمنها دستور العراق[١٩]، ومع ان المشرع العراقي رسخ الحق في الخصوصية في ثانية الدستور وفقا لما ذكر اعلاه الا انه لم يكتفي بهذا الإطار بل وسع منه وشمل بحمايته المراسلات بمختلف انواعها التي يتم اجراؤها من قبل افراد المجتمع بهذه الحماية وعدم جواز انتهاكها او التدخل بها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي[٢٠].

تستخلص الباحثة مما سبق ان الدستور العراقي وأن لم يتطرق في ثناياه الى الحق في الخصوصية المعلوماتية، الا ان نصوص الدستور العراقي دائماً ما تفسر ضمن نطاقها الواسع بإعتبار ان الدستور يحدد الاسس العامة دون ان ينزل منه الى التفاصي الثانية ولذا فإن حمايته للخصوصية بصورة عامة تشمل هذه الحماية عدم جواز انتهاكها بصورة تقليدية أو معلومات.

أما الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ فقد قرر صراحة حماية حق الخصوصية الشخصية حينما تضمن على انه للحياة الخاصة لإفراد المجتمع حرمة، وهي مصونة لا يمكن أن تمس بإي صورة من الصور وتكفل الدولة حمايتها بكافة صورها التقليدية والالكترونية[٢١].

وعليه يتبين لنا ان المشرع المصري كان اكثر وضوحاً وصراحة في حماية الحق في الخصوصية الرقمية من الدستور العراقي الذي اكتفى بتوفير الحماية للحق بالخصوصية بصورة عامة دون ان يتطرق للخصوصية المعلوماتية.

الفرع الثاني

الأسس الدستورية في حماية حرية التعبير

يُعد الحق في حرية التعبير عن الرأي من أهم الأسس الدستورية كونه يُمثل أهم الركائز التي يتأطر عليها النظام العام في أي مجتمع يؤمن بالديمقراطية ومع ذلك فإن هذا الحق لا يتم بصورة مطلقة بل هو مقيد وفق ضوابط قانونية يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها والا اصطدم بحالة تجاوز هذا الحق الذي يرتب معه المسؤولية القانونية الناتجة عن ذلك، وقد اثار هذا التقييد موضوع خلاف كبير ناتج عن الاساس اللازم لهذا التقييد ومعياره القانوني لا سيما ونحن امام تحول رقمي كبير وتطور تقني ناجع مع غياب الاسس القانونية التي تكفل حماية وضع الضوابط القانونية الواضحة لممارسة هذا الحق [٢٢]، لإن البيانات الشخصية لإفراد المجتمع قد يجرى انتهاكها تحت غطاء ممارسة الحق في التعبير عن الرأي لذا من الواجب وضع موازنة دقيقة تحفظ لكل فرد حقه دون الاخلال بحق غيره من افراد المجتمع، وقد حاول المشرع العراقي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أن يضع نوع من الموازنة الدقيقة في هذا الأطار عندما تضمن ان يكون حرية

التعبير مكفول دستورياً شرط ان لا يخل بالنظام العام والاداب[٢٣] ، مع انه ولغاية الآن لم يصدر تشريعا استنادا للاساس الدستوري آنف الذكر يحدد ويبين وينظم العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي وحماية البيانات الشخصية لا سيما في ظل الانتشار الواسع للخطابات الطائفية بحجة انها تعبيراً عن الرأي ، حيث يشكل هذا الفراغ التشريعي نشر معلومات كثيرة دون رقابة قانونية تتناسب وهذا الاجراء، مع أن المشرع العراقي قد واجه ذلك في ضوء قانون العوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عندما تضمن تجريم كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي تهدف التي تغيير المبادئ التي تضمنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥[٢٤] ، اما في ظل دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ فقد كفل دستورها حرية التعبير في المادة (٦٥) منه لكنه أقر في المادة (٥٧) بحرمة الحياة الخاصة وخصوصية المراسلات الإلكترونية كما جاء في المادة (٧١)

ما يفيد منع أي مساس بالحياة الخاصة للأفراد في النشر بكافة وسائله، وبذلك رسم الدستور المصري حدوداً لهذه الحرية التقنية، وأقر بقيود تهدف إلى حماية بيانات المواطنين الشخصية في حالات النشر الإلكتروني أو عبر الصحف، وتعد هذه المقاربة متقدمة نسبياً من حيث محاولة التوازن بين الحريتين.

الفرع الثالث

الحقوق السياسية الرقمية

يقصد بها الحقوق التي تكفل للمحكومين المشاركة في الحكم اعمالاً لنظام الديمقراطية الذي يقضي بأن السيادة للشعب [٢٥]

ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق التصويت لكونه يتيح التعبير عن ارادة الشعب والاداة الذي يختار من خلالها ممثلي وكسائر الحقوق الاخرى فقد اثر التقدم التكنولوجي على هذا الحق واصبح التصويت الالكتروني .

والذي يعرف بتعاريف عديدة الا انه يمكن القول بانه التصويت الذي يباشر به الناخبين بالتعبير عن ارائهم بوسائل الكترونية عن طريق الحاسوب وتقنياته بدلا من الاجراءات التقليدية المعروفة المتضمنة استخدام الاوراق والصناديق[٢٦]

ومن استقراء نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد انه كفل مبدأ السيادة الشعبية على اساس حق الانتخاب ولكنه في جانب اخر لم يشير الى استخدام الوسائل الالكترونية ولكن يمكن استنتاج التحول الرقمي في ممارسة حق الانتخاب من خلال الركون الى نصوص دستورية اخرى ولاسيما المادة ١٤ التي تكفل مبدأ المساواة لجميع المواطنين وبالتالي يصبح التحول الرقمي في الانتخابات امراص مكفولا بموجب الدستور لما يوفره من ضمانات عديدة من اهمها النزاهة في الانتخابات.

وعلى هذا الاساس صدر قانون الانتخابات العراقي الذي يلزم الناخبين بتصويت حصريا عبر البايو مترية حيث الغى هذا النظام الحبر الانتخابي كونه يعتمد على بصمات الاصابع[٢٧]

ولم يختلف الامر كذلك في الدستور المصري النافد لعام ٢٠١٤ الذي كفل هو الاخر حق المشاركة في الانتخابات ولكنه لم يحدد الوسيلة في ذلك.[٢٨]

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا الموسوم الأسس الدستورية للتحول الرقمي – دراسة مقارنة توصلت الباحثه بعد انتهاء عرض موضوعات البحث الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سئوليها وفقاً للآتي:

اولا – الاستنتاجات

١– أن التشريعات الوطنيه في العراق لم تواكب التطورات السريعه في مجال التحول الرقمي وحماية الحقوق والمبادئ التي تضمنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، مما ادى إلى توافر ثغرات قانونيه اعاقت من تطبيق مبادئ التحول بشكل فعال لحماية هذه الحقوق الدستورية، هذه الثغرات القانونيه قد تعيق من فعاليه تطبيق الأنظمه الرقميه وتحقيق الأهداف المنشوده لحماية تلكم الحقوق.

٢– ضعف الرقابة القضائية على عملية التحول الرقمي في المبادئ والأسس الدستورية، نتيجة لعدم وجود احكام دستورية وقضائية تحمي هذه الحقوق وتتولى عملية الاشراف على حمايتها.

٣– اقر دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ اسساً هامة للتحول الرقمي في اطار حماية حقوق الانسان حيث تضمنت بشكل واضح على ان تكفل الدولة حماية البيانات الشخصية وتعمل على منع انتهاكاها وبخلافه يكون الفعل مجرماً وفق القانون.

٤ – يساعد التطبيق السليم لنظام التحول الرقمي في في حماية العديد من الاسس الدستورية الهامة ولا سيما في مجال حماية الحقوق والحريات وكذلك حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية وغيرها من المسائل التي ينبري القانون لحمايتها.

ثانيا – المقترحات

١. نقترح ان يتم تبني تعديل دستوري في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يتضمن النص على حق المواطن في حماية بيانته الشخصية بصورتها المعلوماتية او التقليدية وكحق مستقل مكافئ لحق الخصوصية وحرية التعبير.

٢. نقترح تشكيل نظام الكتروني يتول إداره البيانات الشخصية للأفراد وبما يتسق مع الدستور العراقي ويسهم في حماية هذه الحقوق شكل فعال وكفاءه عاليه.

٣. انشاء هيئة وطنيه مستقله تعمل على حماية البيانات الشخصيه للأفراد على غرار مركز حماية البيانات في مصر وظيفتها تلقي الشكاوى والبلاغات بخصوص انتهاك خصوصيه الافراد والعمل على تحجيم تلك الانتهاكات.

٤. يتطلب نجاح التحول الرقمي في العراق إقرار قانون الحكومة الرقمية" الشامل لتنظيم الخدمات الإلكترونية، وتفعيل الإطار القانوني الحالي للتوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، وسن تشريعات تضمن حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، ومكافحة الجرائم المعلوماتية للحد من البيروقراطية وتسهيل معاملات المواطنين.

5. نقترح تعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وادراج النصيين الآتيين في مضمونه

أ- **النص الأول المقترح** المراسلات والاتصالات الرقمية مصونة، ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها أوجمعها أو معالجتها الابقانون وفي حالات الضرورة القصوى وبموجب قرار قضائي، ولكل فرد الحق في حماية بياناته الشخصية، والمعرفة بالجهات التي تحتفظ بها، والحق في تصحيحها أو المطالبة بحذفها).

ب – **النص المقترح الثاني:** تكفل الدولة حرية الرأي الشخصية والتعبير والاجتماع والتنظيم في الفضاء الرقمي، وتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات الحكومية وشفافيتها ، ولا يجوز حجب المواقع أو تقييد الوصول للمعلومات إلا وفقاً للقانون وبأمر قضائي).

الهوامش

[١] د. محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية سلسة علوم وتكنولوجيا حاسبات المستقبل مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، مطابع المكتب المصري الحديث القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣.

[٢] د. ثائر محمد محمود د. صادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ ، ص ٩

[٣] د. أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع القاهرة، ط١، ٢٠١٧م، ص ١٩

[٤] د. صلاح الفضلي آلية عمل العقل عند الإنسان عصر الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ١٤٧.

يعرف التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن حروف او ارقام او اشارات او طابع متفرد يسمح تحديد شخص صاحب التوقيع ويميزه عن غيره

للمزيد من التفاصيل انظر

[٥] د. باسم محمد فاضل مدبولي النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١ ، ٢٠٢٣ ، ص ٧٤ وما بعدها .

[٦] حول طبيعة القاعدة الدستورية انظر د.حميد حنون القانون الدستوري الطبغة الثالثة ٢٠١٨ ص ٥٣.

[٧] انظر د. علي هادي تفسير الدستور منشورات زين طبعة الاولى ٢٠١٧ ص١١١.

[٨] ينظر المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) على (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

[٩] جراح ندى بدر، محمود شيماء سعدون الحكومة الإلكترونية الواقع ومشاكل التطبيق في العراق"، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، مجلد (٤٠) ، العدد (٣-٤) ٢٠١٢، ص ١٢٣.

[١٠] ينظر المادة (٤٣) ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ).

[١١] ينظر: المادة (٦/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ التي نصت على انه (تبلغ عريضه الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه بواسطه عنوانه أو بريده الالكتروني...)

[١٢] ينظر : المادة (٣) و (١٠) (ثانياً) من تعليمات الكشف عن الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ التي تنص (٣) على انه (أولا – تنشر الهيئه نموذج استماره الكشف عن الذمه الماليه في الموقع الإلكتروني لها، وللمكلف سحبه أو طلبه مباشره منها لغرض ملئه، فيما تنص الماده (١٠) / ثانياً) منه على أن تتولى دائره الوقايه ما يأتي: ثانياً توثيق البيانات الوارده في الاستماره بنظام قاعدة بيانات إلكترونيه خاصه بها)

المادة (٨٦) منه " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة ، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها ، والتظلم من رفض إعطائها، كما

[١٣] ينظر المادة (١٧) / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة).

[١٤] سيد احمد، حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقاً لأحكام القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ – حماية البيانات المعالجة الكترونياً بين الواقع والمأمول، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (١)، ٢٠٢٤، ص ١٤٥٧ وما بعدها.

[١٥] تنظر المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[١٦] د. فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، المجلد ٩١ ، العدد ٩١ ، يوليو ٢٠٢٠ ، ص ٦٧٣. وينظر ايضا : د. اروى عبد الرحمن عثمان الجلعود احكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٤٤ ، ص ٤٦.

[١٧] زمان هادي عبود الجبوري ، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القانون العراقي، دراسة تم نشرها بمجلة الجامعة العراقية، الجزء (٣) ، العدد (٦٩) ، ٢٠٢٤ ، ص ٤٩٠ وما بعدها.

[١٨] ينظر نص المادة (١٧) / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) التي نصت لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة).

[١٩] ينظر نص المادة (١٧) / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) التي نصت (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون).

[٢٠] ينظر نص المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) التي نصت (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا الضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي).

[٢١] ينظر المادة (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

[٢٢] احمد خالد حسن الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، ط ١ ، القاهرة، ٢٠٢٠ ، ص ٥٣.

[٢٣] ينظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب : أولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

[٢٤]ينظر المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٥] د. احمد سليمان عبد الراضي الحقوق السياسية دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص١.

[٢٦] لمزيد من التفاصيل انظر د.جابر جاد نصار الاداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر دار النهضة العربية ص١١٧.

[٢٧] وفاء فوزي حمزه دور الانظمة الالكترونية في تعزيز المشاركة الانتخابية في العراق دراسة مقارنة بين ٢٠١٨-٢٠٢١ مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ٢٠٢٥ متح على الموقع هذا http//www.//alnahrain.iq/post/1304

[٢٨] د. بشير علي ياز دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت االكتروني دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٥ ص ١٢٤

قائمة المصادر

اولا – الكتب

١. احمد خالد حسن الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢. أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧م.

٣.باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٢٣.

٤.ثائر محمد محمود د. صادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ .

٥. صلاح الفضلي آلية عمل العقل عند الإنسان، عصر الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٩م.

٦. محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية سلسة علوم وتكنولوجيا حاسبات المستقبل مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.

ثانيا – المجلات القانونيه

١.جراح ندى بدر محمود شيماء سعدون الحكومة الإلكترونية الواقع ومشاكل التطبيق في العراق، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، مجلد (٤٠) ، العدد (٣-٤) ٢٠١٢

٢.زمان هادي عبود الجبوري، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القانون العراقي، دراسة تم نشرها بمجلة الجامعة العراقية، الجزء (٣)، العدد (٦٩)، ٢٠٢٤.

٣.سيد احمد حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقاً لأحكام القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ – حماية البيانات المعالجة الكترونياً بين الواقع والمأمول، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (١) ٢٠٢٤.

ثالثا – الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

٢ دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٣.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. تعليمات الكشف عن الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .

١. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ .

List of Sources

First - Books

.١Ahmed Khaled Hassan, The Right to Privacy of Personal Data: Between Legal Protection and Technical Challenges, A Comparative Study, 1st ed., Cairo, 2020.

.٢Ahmed Mohamed Ghoneim, Artificial Intelligence: A New Revolution in Contemporary Management, Modern Library for Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2017.

.٣Basem Mohamed Fadel Madbouli, The Legal System of Robots with Artificial Intelligence, University Thought House, Alexandria, 1st ed., 2023.

.٤Thaer Mohamed Mahmoud and Dr. Sadiq Faleh Atiyat, Introduction to Artificial Intelligence, Arab Community Library, Amman, 1st ed., 1426 AH.

.٥Salah Al-Fadhli, The Mechanism of the Human Mind, Asr Al-Kutub for Printing and Publishing, Cairo, 2019. 6. Muhammad Ali Al-Sharqawi, Artificial Intelligence and Neural Networks, Future Computer Science and Technology Series, Artificial Intelligence Center for Computers, Modern Egyptian Office Press, Cairo, 1996.

Second - Legal Journals

.١Jarrah Nada Badr Mahmoud Shaimaa Saadoun, E-Government: Reality and Implementation Problems in Iraq, research published in the Arabian Gulf Journal, Volume (40), Issue (3-4), 2012.

.٢Zaman Hadi Aboud Al-Jubouri, The Limits of Freedom of Expression in Light of the Provisions of Iraqi Law, a study published in the Iraqi University Journal, Part (3), Issue (69), 2024.

.٣Sayed Ahmed, Protection of Digital Personal Data According to the Provisions of Egyptian Law No. (151) of 2020 - Protection of Electronically Processed Data: Between Reality and Aspiration, a study published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue (1), 2024.

Third - Constitutions, Laws, Regulations, and Instructions

.١Constitution of the Republic of Iraq of (2005). 2. The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.

.٣The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

.٤Instructions for Disclosure of Financial Assets No. (2) of 2017.

.٥The Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2025.